فلا قضا ومثال النادر غير الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر
غير الدايم ما ذكره بقوله وعلي فاقد الطهورين وعد القتال والغراب
من النادر غير الدايم اي تخالف لما في الروضة من كون القتال من العام
ومثله الغراب **قوله** ان يصلي الفرض لحرمة الوقت اي اذا انقطع جاوزه
وان اتسع الوقت والماتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة لبطلانها
بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوهما جزما وبروية الما او التراب في
اثنايها علي الصحيح اي سوا راه في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا
ومثل الروية توهمهما كما بحثه شيخنا الرملي ولا يقال ان توهم الما
لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي سوا وجب قضاوها ام لا لان تلك
صلاة صحيحة بالاتفاق وهذه مختلف فيها وهل المعاده فرضه او الاولي
او كلاهما او احداهما لا بعينها اقوال او اوجه والجمهور علي الاول هـ م
والانقد كما في المجموع الثالث **قوله** وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
حتي لا يسجد فيها لسهو او تلاوة رملي **قوله** محل يندر فيه اي اذا
صلي فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع يندر فيه فقده وصلي
في موضع يغلب فيه عدمه او يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم رملي **قوله** سفر معصية خرج العاصي
باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي
بسفره للفقد الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود
الما فانه لا يصح حتي يتوب **قوله** قياسا علي ماسح الخف يوخذ
منه انه لا بد من التطهر الكامل علي المعتمد رملي **قوله** علي
كثير جاوز محله او حصل بفعله وهذا كما تري انما ياتي بناء علي عدم
وجوب تقدم ازالة النجاسة علي التيمم اما اذا قلنا يجب تقدم ازالة
النجاسة عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو
فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بنا **قوله** ويجب نزعه

حشه: اي اذا اوقعها كلها فيه فان اوقع بعضها في محل وبعضها بمحل اخر فالعبرة بمحل انعقادها لا بمحل تمامها انتهى افاده سولغه

لانعم

١٦

لانعم مر ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ
شيا منه لم يجب مسحه وحينيذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما
وتفصيلهم بين الوضع علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذ شيا منه
والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر انتهي بن حجر
وهذا محله في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان
لم ياخذ من الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل

باب

الحيض **قوله** بعد فراغ الرحم من حمل ولو علقة ومضغة اي
وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة **قوله** لتسع سنين
ولو بالبلاد الباردة **قوله** ثم بدا اي هلالية لان السنة الهلالية
ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية
فانها ثلاثماية وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما **قوله**
من زمان في ولا اخر لسنه او مادامت حية فهو ممكن في حقها وقال
المحاملي اخره ستون سنة **قوله** بالاستقرا من الامام الشافع
رحمه الله رضي الله عنه اذ لا ضابط لشي من ذلك لغة ولا شرعا
فرجع فيه الي الميقات بالاستقرا **قوله** بالاجماع فقد تمكث المراة
دهرها من غير حيض **قوله** بعد غالب الحيض فان كان الحيض ستا
فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون ولو وجد نسا
تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بهن لان استقرا الاولين اتم
قوله وعبور مسجد الي خرج بالمسجد غير نحو مصلي العيد والمدرسة
والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره علي من ذكر انتهي وهو مشكل
واجيب بانه لعارض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته هـ
او ان المسجد يحرم عبوره وان توهمت التحقق بخلاف غيره هـ
فلا بد من التحقق او الظن **قوله** وتجب قضاوه اي بامر جديد
فليس واجبا حال الحيض **قوله** بخلاف الصلاة اي فلا يجب

حشه: واما الشمسية فثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلاثماية جزء من اليوم

حشه: واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستمرة خطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)